



قرار رقم (37) لسنة 2025

بشأن

طلب التماس إعادة النظر في قرارات مجلس التأديب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ-3-7 لسنة 2025) الصادر في اجتماعه رقم (7) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/3/5

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل أحكام الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يضاف ملحق رقم (7) (نموذج التماس من قرار مجلس التأديب) إلى الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة

يضاف ملحق رقم (8) (نموذج تظلم من قرار مجلس التأديب) إلى الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.



مادة رابعة

يعدل ملحق رقم 4 (جدول رسوم خدمات الهيئة) من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وفقاً للمرفق رقم (4) لهذا القرار.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.



صدر بتاريخ: 2025/3/10

مرفق (1)

النوع	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تعديل بالإضافة	18-5	طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب	للهيئة تقديم طلب التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب بناء على الأسباب التي تراها مناسبة.	طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب للهيئة تقديم طلب التماس إعادة النظر في المسوب في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بصدور القرار. كما يجوز لكل من صدر بحقه جزء من الجزاءات المنصوص عليها في القانون تقديم طلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن مجلس التأديب بعد سداد الرسم المقرر، بناء على الأسباب الواردة في الملحق رقم (8) من هذا الكتاب. وتقدم الالتماسات أمام مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، ويبت مجلس التأديب في طلب الالتماس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها، ولا تقطع هذه الإجراءات المواتيـة القانونية لتقديم التظلم أو الطعن على قرارات مجلس التأديب.

المستندات المؤيدة لموضوع الالتماس

إقرار وتعهد

اقرأنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بالنموذج والرفقات صحيحة ومطابقة للواقع وعلى مسؤوليتي الشخصية.

الاسم
التوقيع
التاريخ

بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

شروط قبول طلب الالتماس:

١. إرفاق نسخة من القرار الملتزم منه.
٢. تعبئة البيانات الواردة في النموذج.
٣. إرفاق المستندات المؤيدة للالتماس.
٤. سداد الرسم المقرر.
٥. الالتزام بالتقديم خلال الميعاد.

ملاحظة:

- في حال تخلف أي بيان أو شرط من شروط قبول الالتماس فإنه سيتعذر قبول طلب الالتماس.

حالات الالتماس

- لا يُنظر الالتماس الا إذا تم وفقاً للحالات التالية فقط:
- إذا كان القرار بنى على أوراق غير صحيحة.
 - إذا حصل الملتزم بعد صدور القرار على أوراق قاطعة في المخالفة لم يتم تقديمها.
 - إذا قضى القرار بشيء لم يتم ذكره باختصار الإحالة.
 - إذا كان منطوق القرار مناقضاً بعضه البعض.
 - إذا صدر القرار على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً أثناء انعقاد جلسات مجلس التأديب.

أسباب الالتماس



بوابة القوانين
في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

رقم (٢)
الملحق رقم (٧)

نموذج التماس من قرار مجلس التأديب

بيانات مقدم الالتماس	
	اسم المتسنم
	المهنة
	الرقم المدني
	العنوان أو المحل المختار
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الممثل القانوني
	توكيل رقم
	العنوان أو المحل المختار
بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM	البريد الإلكتروني

بيانات القرار المتسنم منه	
	رقم القرار
	تاريخ صدور القرار
	تاريخ العلم بالقرار

الملحق رقم (8)

نموذج تظلم من قرار مجلس التأديب

بيانات مقدم التظلم	
	اسم المتظلم
	المهنة
	الرقم المدني
	العنوان أو المحل المختار
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الممثل القانوني
	توکیل رقم
	العنوان أو المحل المختار
	البريد الإلكتروني
	بوابة القوانين في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM	

بيانات القرار المتظلم منه	
	رقم القرار
	تاريخ صدور القرار
	تاريخ العلم بالقرار

حالات التظلم

لا يُنظر التظلم إلا إذا تم وفقاً للحالات التالية فقط:

- الخطأ في مادة/مواد الأسناد.
- الخطأ في تفسير مادة/مواد الأسناد.
- الاغفال عن الرد على دفع أو دفاع جوهري.

أسباب التظلم



بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

المستندات المؤيدة لموضوع التظلم

إقرار وتعهد

اقرأ أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بالنموذج والرفقات صحيحة ومطابقة ل الواقع وعلى مسؤوليتي الشخصية.

	الاسم
	التوقيع
	التاريخ

بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

شروط قبول طلب التظلم:

١. إرفاق نسخة من القرار المتظلم منه.
٢. تعبئة البيانات الواردة في النموذج.
٣. إرفاق المستندات المؤيدة للتلتم.
٤. سداد الرسم المقرر.
٥. الالتزام بالتقديم خلال المواعيد القانونية.

ملاحظة:

- في حال تخلف أي بيان أو شرط من شروط قبول التظلم فإنه سيتعذر قبول طلب التظلم.